

٦. شرح زاد المستقنع (الدرس ٦) للشيخ عبدالسلام الشويع

عبدالسلام الشويع

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين واهشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واهشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وآلها وسلم تسلينا كثيرا - 00:00:02

اما بعد فيقول الشيخ رحمة الله تعالى الشيخ موسى بن سالم الحجاوي عليه رحمة الله قال ومن لزمه الغسل حرم حرم عليه قراءة القرآن من لزمه الغسل كما سبق معنا من موجباته - 00:00:17

هو الذي وجبت عليه جنابة خروج الماء دفقا او بجماع او بسبب حيض ونحوه فمن لزمه الغسل كاسلام ونحوه كاسلام كافر وغيره فمن لزمه الغسل فانه يحرم عليه قراءة القرآن - 00:00:43

والدليل على ان الجنب يحرم عليه قراءة القرآن ما ثبت من حديث علي رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وآلها وسلم يخرج من الخلاء ويقرؤنا القرآن ولم يكن يحجبه - 00:01:01

عن القرآن شيء او عن اقراء القرآن شيء ليس الجنابة وهذا الحديث حسن بشواهده فدل ذلك على ان الجنابة تمنع صاحبها من قراءة القرآن فلا يجوز له ان يقرأ شيئا من القرآن - 00:01:19

والمراد بالقرآن الذي يقرأ هو اية فصاعدا اذ ما تصح به الصلاة وينعقد بهم نذر ويؤجر عليه المرء هو الاية فصاعدا وبناء على ذلك فان من قرأ بعض اية وكان جنبا جاز - 00:01:39

فلو اراد ان يقرأ بعض الاية ربها او نصفها انا اقول له يجوز لانك لم تقرأ اية كاملة واستثنى الشيخ علاء الدين المرداوي في التنقیح وهو الذي يسميه الفقهاء بالمنقح لانه الف كتاب التنقیح - 00:02:05

واستثنى من ذلك الآيات الطوال فقال ان قراءة بعض الاية الطويلة يكون في معنى قراءة الاية. اذا هذا هو الامر الاول مما يجوز قراءته ان رأى بعض اية الامر الثاني مما يجوز قراءته للجنب - 00:02:23

ان يقرأ الاية بغير قصد القراءة. وانما يقرأها بقصد الدعاء مثلا. فيقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار او ان يرى رجلا قد كتب خطأ فاراد ان يقرأ كتابته لا بقصد قراءة القرآن فهذا من باب قصد - 00:02:41

بقراءة الكتابة لا من قصد قراءة القرآن فهذا يجوز للجنب ان يفعل ذلك نعم يقول ويعبر المسجد لحاجة اي ويجوز للجنب سواء كان من حيض او من جنابة اي يعبر اي يمر في المسجد لحاجة - 00:03:09

اما جواز عبوره في المسجد فان الله عز وجل يقول في كتابه ولا جنبا الا عابري سبيل وثبت في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم امر زوجه عائشة رضي الله عنها ان تناوله خميسة كانت في المسجد فقالت اني حائض - 00:03:27

فقال ان حيضتك ليست بيديك فامرها النبي صلى الله عليه وآلها وسلم ان تأتي بهذه القطعة القماش اليه صلوات الله وسلامه عليه وهذا من عائشة وما امر الله عز وجل واباحه انما هو - 00:03:46

من باب المرور المرور وقيد بحاجة لانه اذا مر المرء في المسجد من غير حاجة فانه وكان جنبا فانه يمنع يمنع منه لسبعين السبب الاول انه قد ورد في بعض اخبار النهي عن استطراق المسجد جعله طريقا - 00:04:02

بان يختصر بين نقطتين ليمر في المسجد وهذا محمول على الكراهة فمن كان حاله جنبا فان الاولى له والاتم الا يمر على هذه الحال الامر الثاني ان الجنب اذا مر من غير حاجة ربما ربما لوث المسجد كأن تكون المرأة حائضا في الزمان الاول واما في هذا الزمان فان

حال التلويث - 00:04:25

يصعب ويقل. نعم يقول ولا يلبت اي الجنب باي موجب من موجبات الجنابة التي سبق ذكرها ولا يلبت فيه اي في المسجد وسبق معنا بيان المراد بالمسجد وانه المكان المحاط لابد ان يكون مكانا - 00:04:52

فليس متقللا وان يكون محاطا اي له سور او ما في حكم السور ليصح ان يسمى مسجدا واما الخلاء المطلق وان خصص للصلوة فانه لا يسمى مسجدا وانما يسمى مصلى - 00:05:17

مصلى يخصص من غير بناء فانه يسمى مصلى. ولذلك الفقهاء لما يقولون ولا يلبس فيه اي المسجد والمصلى لأن النبي صلى الله عليه واله وسلم امر النساء كما في الصحيحين ان يعتزلن المصلى مصلى العيد - 00:05:33

فالجنب لا يجوز له ان يلبس يمكت في المسجد جالسا فيه او مطليا الوقوف فيه. او نحو او يرقد او نحو ذلك لا يجوز له اللبس فيه الا ان يتوضأ ولذلك قال الشيخ ولا يلبس في المسجد والمصلى في حكمه على المذهب بغير وضوء - 00:05:51

فاما توضأ المرء ودخل المسجد فانه في هذه الحالة يجوز سواء كانت الجنب بايجابها من جماع ونحوها او كانت المرأة حائضا فتحظر المسجد ولو لغير حاجة ما دام بوضوء ما دام بوضوء - 00:06:16

والدليل على ذلك ما ثبت من حديث العطاء من حديث عطاء ابن يسار رضي الله عنه ورحمه انه قال لقد رأيت رجالا من اصحاب النبي صلى الله عليه واله وسلم - 00:06:33

يجلسون في المسجد وهم جنبا. اذا توضأوا. فهذا فعل كثير من صحابة رسول الله صلوات الله وسلامه عليه ورضوانه عليهم انهم كانوا يجلسون في المسجد اذا توضأ لأن الوضوء لا يرفع الحدث - 00:06:47

وانما يخفف النجاسة وسيمر معنا بعد قليل صور تخفف له النجاسة بعد قليل وانما قدم هذه الصورة لمناسبة ذكرها ذكر النهي عن اللبس في المسجد الا ان يتوضأ المرء. رجالا كان او امرأة. طيب - 00:07:04

يقول الشيخ ومن غسل ميتا او افاق من جنون او اغماء بلا حلم سن له الغسل. المسألة الاولى قوله ومن غسل ميتا كن له الغسل من غسل ميتا وسبق معنا في الدرس الماضي انا قلنا ان تغسيل الميت - 00:07:20

من نواقض الوضوء. فمن غسل ميت او بعض ميت والمراد بمن غسل ميتا من باشر غسله لا منصب الماء او عاون فيه فمن غسل ميتا انما يجب عليه نقض الوضوء. ولكن الفقهاء يقولون يستحب اغتساله - 00:07:41

والسبب انه قد جاء عند الترمذى وغيره من حديث ابى هريرة رضي الله عنه روى من غير حديث ابى هريرة ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال من غسل - 00:08:02

ميتا فليغتسن وهذا الحديث وان كان بعض اهل العلم كلام في علة فيه الا ان الترمذى رحمه الله تعالى قال ان عمل اهل العلم على خلافه لم يقل احد قط - 00:08:14

ان تغسيل الميت موجب للغسل غير ان الفقهاء يقولون يوجه هذا الحديث باحد امررين اما ان المراد وهو طريقة الفقهاء وهي الاقرب اما ان يكون المراد من قول النبي صلى الله عليه وسلم من غسل ميتا فليغتسن اي الوضوء - 00:08:30

او ان المراد به امر ندب والقاعدة عند الفقهاء انهم قد يحكمون على فعل بالاستحباب فقهاء الحنابلة بالخصوص يحكمون على فعل بالاستحباب كما ذكرت لكم اما لخالق قوي او بورود حديث لا معارض له - 00:08:47

او وهذا لها نظائر كثيرة جدا في الفقه ربما يكون لها محل غير هذا المثل. نعم قال او افاق من جنون او اغماء بلا حلم سن له الغسل هذه الحالة الثانية - 00:09:06

اذا اغمي على الشخص او جن اصابه جنون متقطع ليس جنونا دائمًا جنون متقطع ومن صور الجنون كثيرة جدا كل ما افقد المرء عقله يسمى جنونا ولم يرى احتلاما لم يرى في ثوبه وفي مفرشه اثر اثر الاحلام - 00:09:19

فانه لا يجب عليه الغسل لان فقد العقل انما هو ناقض للوضوء ولكن يستحب له الاغتسال والدليل على انه يستحب له الاغتسال ما ثبت في الصحيح ان النبي صلى الله عليه واله وسلم في المرض الذي توفي فيه اغمي عليه فلما افاق - 00:09:41

قال اه دعا عليه الصلاة والسلام بمخضب من ماء ثم اغمي عليه الثانية ثم الثالثة وفي كل يدعو بمخرب من ماء اي اناء كبير فيه ماء
فلما افاق الثالثة اغتسل فيه صلوات الله وسلامه - [00:09:59](#)

عليه الاغتسال هنا لا لاجل انه موجب للغسل وان فيه حدثا وانما هو من باب الاستحباب من باب الاستحباب نعم يقول الشيخ رحمة
الله تعالى والغسل الكامل هنا بدأ الشيخ بذكر الغسل الكامل والغسل المجزئ - [00:10:14](#)

فاذًا جمع الفقهاء بين الغسل الكامل والمغسل المجزئ فالجزئ هو الواجب وكل ما زاد عليه في الكامل فانه سنة قال اولا ان ينوي
والنية لا شك فيها انها واجبة في كل عبادة - [00:10:31](#)

اما بتمييزها عن العادة او بتمييزها عما يشابهها من الفرائض والمندوبات والدليل عليه كما يعرف الجميع حديث عمر انما الاعمال
بالنيات قال ثم يسمى لان الغسل احد الحديثين والنبي صلى الله عليه واله وسلم فيما روى الامام احمد باسناد له شواهد تعيده وان
كان الامام احمد - [00:10:46](#)

قد ظعف انه صلى الله عليه واله وسلم قال لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله وهذا احد الحديثين فمن باب اولى من باب القياس الاولوي
الحدث الاكبر وهو غسل الجنابة. قال ويغسل يديه ثلاثة وما - [00:11:08](#)

غسل اليدين ثلاثة كالوضوء لان ميمونة رضي الله عنها لما ذكرت كما في الصحيحين لما ذكرت غسل النبي صلى الله عليه واله وسلم
قالت توضأ توضأ وضوء للصلاة ونعرف ان صفة الكمال في وضوء الصلاة اي يغسل المرء يديه - [00:11:25](#)

قوله وما لوثه اي ويغسل ما لوث يديه وما لوث جسده سواء كان ما لوثه نجسا او غير نجس قد يكون نجسا وقد يكون غير نجس
كالماء ماء الرجل فانه ليس بنجس - [00:11:43](#)

ان كان فظخا كما عبر به علي رضي الله عنه فانه لا يكون نجسا فيزيد هذا الاذى سواء كان نجسا او غيره سواء كان ما لوثه يمنع
وصول الماء او لا يمنعه - [00:12:00](#)

فالسنة ان يزيلها. والدليل على انه يستحب ان يزيل المرء ما لوثه ان ميمونة رضي الله عنها ذكرت ان النبي صلى الله عليه واله وسلم
ازال ما لوثه. قالت فظروف بيده الارض فازال - [00:12:12](#)

ما في يده صلوات الله وسلامه عليه قالت ويت قال رحمة الله تعالى ويتوضأ اي كصفة الوضوء الكامل السابق ويحثي على رأسه ثلاثة
ترويه القاعدة عندنا ان كل ممسوح في الطهارة - [00:12:26](#)

لا يشرع فيه التكرار وانما يكون واحدا فمسح الرأس مرة ومسح الخفين مرة والمسح على الجبيرة مرة واما المغسولات فانه يستحب
فيها التكرار ولذلك لما جاء المرء في وضوءه وصل الى رأسه - [00:12:48](#)

فانما في الغسل يجب غسل الرأس فلذلك يستحب هنا التكرار ثلاث مرات والنبي صلى الله عليه واله وسلم لما اغتسل افاض
على رأسه الماء حتى ظن انه قد رواه صلوات الله وسلامه عليه - [00:13:06](#)

طيب قوله ترويه اي تروي رأسه ومعنى تروي رأسه اي ان يصل الماء الى اصول الشعر هذا معنى التربية معنى تروية الرأس اي ان
يصل اي ان يصل الماء الى اصول الشعر - [00:13:25](#)

ما هو اصول الشعر ما هو اصول الشعر هذا هو اصول الشعر وهذا سنة وليس واجب انما الواجب وسيمر معنا غسل ظاهر الشعر فقط
ولذلك في قضية الجنب الجنب والحائض - [00:13:43](#)

هل المرأة الجنب والمرأة الحائض هل تفضض ضفيرتها ام لا؟ سيمر معنا تفريق المذهب في هذه المسألة بناء على ان الواجب انما هو
ماذا؟ غص الظاهر ما معنى قص الظاهر؟ ان يسيل الماء على ظاهر الشعر - [00:14:06](#)

فقط لا يلزم ان يصل الى البشر لكن وصوله الى تروية البشرة واصول الشعر هذا سنة. نعم. قالوا ويعلم بدن غسلا ثلاثة اي يعم بدن
كاملا بالماء ومن تعميم البدن المضمضة والاستنشاق - [00:14:23](#)

فان المضمضة والاستنشاق من الوجه فمن تعميمه ان يتضمض في اثناء غسله ويستنشق ومن تعميمه غسل ما لا يصل الماء اليه الا
 بذلك. كما قال ويدلکه فمنه ما هو ما يكون واجبا ما لا يصل اليه الماء - [00:14:42](#)

حال المرء اذا كان سميينا وقد تسقط جلده ببعضه على بعض فلا يصل الماء الى المتعطف هذا او المتسخط الا بادخال يده وامارها فيجب والا فان السنة ان يكون ماذ؟ دلكا - [00:15:02](#)

وقد سبق معنا ان الدلك لا يلزم ان يكون باليد وبناء على ذلك فلو ان امراً امر على جسده خرقه او هذه الخرق التي تجعل عند الاستحمام فان بها يتحقق السنية في الدلك. يتحقق بها السنية في الدلك - [00:15:21](#)

طبعا قبل ان نبدأ بالسني او الكمال فيامن هنا مسألة تتعلق في السنية وهي مسألة الغسل بما زاد عن الماء تناسب هنا ذكرها لما قال غسلا آآ ويعلم بذنه غسلا ثلثا - [00:15:40](#)

قال لو ان الفقهاء يستحبون ان يشرك مع الماء سدرا لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم امر المرأة المستحاضة ان تغتسل بماء وسدر وللفقهاء المتأخرین من الحنابلة بعد القاضي علاء الدين طریقتان المشهور منها - [00:15:58](#)

ان الاغتسال بالماء والسدر ليس خاصا بالحائض الاستحباب وانما هو يعم الحائض وحديث العهد بالاسلام والجنب السنة للجميع ان يغتسل بماء وسدر. ان يغتسل بماء وسدر. وقلنا ان المعنى في السدر هو التنظيف. فيقوم غيره مقامه من هذه - [00:16:22](#)
المنظفات الحديثة. نعم قال ويتيمان اي والسنیة ان يتيمان في اعضائه به مما يكون فيه تيمم. لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعجبه التيمم في طهوره. وطهوره صلى الله عليه وسلم او في - [00:16:43](#)

طهوره بالظلم وهو الفعل وطهوره صلى الله عليه وسلم يشمل الوضوء ويشمل الغسل عليه صلوات الله وسلامه قال ويغسل قدميه مكانا اخر اي ويستحب ان يغسل قدميه في مكان اخر - [00:16:57](#)

فينتقل من المكان الذي اغتسل فيه الاول والسبب من حيث الدليل حديث ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اغتسل لما وصل الى قدميه غسلهما في مكان اخر والمعنى في ذلك - [00:17:16](#)

ان المكان الاول ربما بقي فيه بعض ما يتلوث من طين وغيره فينتقل الى مكان لا طين فيه ولا ماء فاذا انتقل للمكان غسل فيه ولذلك قرر اهل العلم ان هذا الاستحباب وهذا نص عليها الشيخ تقي الدين ولا ولا معارض لها عند فقهاء الحنابلة المتأخرین - [00:17:29](#)
ان المكان اذا اغتسل فيه المرء لم يكن فيه ما يتلوث. كأن يكون في حمام او الان السيراميك او ان يكون هناك اسمثت ونحو ذلك فان الانتقال لا معنى له - [00:17:49](#)

فيغتسل ويغسل قدميه في نفس المكان ولم ارى عند المتأخرین ما يعارض هذا الشيء وانما نقلوه من حسب حالهم الاول. نعم يقول الشيخ والمجزئ اي في الغسل وهو ادنى ما يسمى غسلا لا يجوز النقص عنه مطلقا - [00:18:04](#)

قال ان ينوي لان النية شرط انما الاعمال بالنيات. ثم يسمى لان التسمية واجبة في الطهارتين ويعلم بذنه بالغسل مرة مرة واحدة اذا قلنا ان الزيادة على مرة انما هو سنة - [00:18:20](#)

ايعلم بذنه باي طريقة سواء انغمست او جری عليه جريا جری مثل هذه الليل او الدش او المسبح او نحو ذلك او انغمس باي طريقة فعل فانه يجزئه المقصود تعمیم الاذن - [00:18:39](#)

بقي هنا مسألتان مهمتان المسألة الاولى في اه قوله ويعلم بذنه بالغسل مرة ان الشيخ رحمه الله تعالى هناك ذكر ازالة ما لوث وهنا لم يذكر ازالة ما لوث مع ان ازالة ما لوث ان كان مانعا من وصول الماء - [00:18:58](#)

وجب ازالته وجب ازالته فيقال ان مقصوده هناك كما ذكرت لكم انه يشمل الامور الاربعة. ما يمنع الوصول وعدمه والنجس وعدمه وهنا لم يذكرها اكتفاء بما ذكر في باب الطهارة ان ما منع من وصول في باب الوضوء ان ما منع من وصول الماء الى البشرة فانه - [00:19:21](#)

يعني يجب ازالته طيب اه المسألة الثانية هي قضية الموالاة آآ الموالاة والترتيب في الغسل ليس شرطا وانما هو سنة الموالاة سنة ولليست شرط ليس واجبا الوضوء الوضوء الموالاة فيه واجبة - [00:19:44](#)

واما الاغتسال فان الموالاة ليست واجبة وبناء على ذلك فلو ان امراً في اول الليل غسل رأسه ثم رقد ولما استيقظ لصلاة الفجر او قبلها غسل سائر جسده الا رأسه - [00:20:09](#)

نقول صح اغتسالك ان كان من حدث اكبر ان كان من حدث اكبر سياطي لها يعني اشارة بعد ذلك نعم يقول الشيخ ويتوضاً بمد ويغتسل بصاص. والدليل على ذلك ما ثبت في الصحيح من حديث انس - [00:20:25](#)

بل في الصحيحين من حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بالصاع الى خمسة امد ويتوظأ بمد قال فان اسبغ باقل اي فان اسبغ الوضوء والمراد باسbag الوضوء - [00:20:40](#)

امران الأمر الأول فعل الواجب فعل الحد الادنى يسمى اسباغا والامر الثاني فعل الواجب مع السنة وهذه اشرنا لها عندما تكلمنا عن اسباغ الوضوء في الدرس الماضي او الذي قبله - [00:20:56](#)

فهنا قوله فان اسبغ اي ادى الحد المجزئ من الوضوء او الحد المجزئ من الغسل باقل من مدة او اقل من طاعن في او خمسة امدد في الاغتسال فانه يجزئ فانه يجزئ لأن المقصود الاغتسال ولم يأتي في كتاب الله - [00:21:12](#)

اشترط قدر محدد من الماء قال او نوى بغسله الحثين اجزأ هذه المسألة تسمى بمسألة تداخل الاحداث تداخل الاحداث وان الطهارة تجزئ عنهمما لو ان امراً اغتسل وعليه حدثان مختلفان - [00:21:32](#)

كلاهما موجب للغسل لأن تكون المرأة عليها جنابة وان تكون المرأة قد انقطع حيضها فهنا الاغتسال الواحد الاغتسال الواحد عن السببين مجزئ عن السببين مجزئ مثل ما قلنا في الطهارة. طيب - [00:22:00](#)

هذه واضحة وتكلمنا عنها عندما ينوي احدهما وينسى الاخر او يتذكر الاخرين ذكرنا هو في الطهارة نفس الحكم لكن المسألة المهمة هنا معنى عندما يكون الحدثان احدهما اصغر والآخر اكبر - [00:22:20](#)

فيغتسل عنهمما جميماً ما يتوضأ يغتسل الاغتسال المجزئ فهل يرتفع الحدث الاصغر ام لا انظر ساورد لك اشكالاً من اغتسال بالغسل المجزئ فانه يخالف الوضوء من جهات الجهة الاولى ما ذكرتها قبل قليل وهي ايش - [00:22:37](#)

الموالاة اين الموالاة؟ غسل رأسه في الليل وغسل سائر جسده في اخره. اذا ما في موالاة. الوضوء يشترط فيه الموالاة الامر الثاني الترتيب غسل رأسه قبل سائر جسده الامر الثالث غص الرأس - [00:23:05](#)

غسل الرأس فان الفقهاء يقولون غسل الرأس في الوضوء مكره وانما المشروع انما هو المسح فهنا غسل رأسه فترك الممسوح لمبصل كل هذه الاشياء الثلاثة تخالف الوضوء كل هذه الاشياء الثلاثة تخالف الوضوء - [00:23:23](#)

فهل يرتفع الحدث الاصغر وقد نواه عن الاكبر والاصغر اجزأه - [00:23:42](#)

ومن اغتسال للحدث الاكبر ونواه عن الاصغر ولم ينوه عن الاصغر المذهب لا يجزئ المذهب لا يجزئ بل للبد من استحضار النيتين لأن الفعل يختلف نعم طيب - [00:24:08](#)

ما في شك طيب لو ان امراً اغتسل ثم نسي المضمضة ماذا يفعل لا يتمضمض الان ليش لا موالاة لا موالاة يتممضض وقت ما يتذكر لو قبل الصلاة بقليل يتممضض ثم يصلي. طيب - [00:24:31](#)

طيب قال ويسن لجنب غسل فرجه هذه الامور التي يسن فيها للجنب الوضوء اضافة للبث في المسجد وهي الحالة الثانية قال يسن لجنب غسل فرجه فيسن له ان يغسل فرجه - [00:24:54](#)

وان يتوضأ اذا اراد الاكل لما ثبت من حديث عمار رضي الله عنه قال رخص النبي صلى الله عليه وسلم للجنب اذا اراد ان يأكل ان يتوضأ قال ونوم فيسن له ان يتوضأ للنوم - [00:25:11](#)

لما جاء من حديث آا ابن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم سئل ايرقد احدنا وهو جنب؟ قال نعم اذا توضأ وثبت من فعل النبي صلى الله عليه وسلم من حديث عائشة - [00:25:30](#)

قال ومعاودة اهله اي ويستحب لمن اراد ان يعاود اهله ان يتوضأ لحديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال اذا اتي احدهم اهله - [00:25:49](#)

ثم اراد ان يعود هل يتوضأ فانه انشط يقول الشيخ رحمة الله تعالى باب التيمم سمي التيمم كذلك لانه يقصد فيه المرء الارض او

الصعيد الطيب ليتطرأ منه فان التيمم في الاصل مأخوذ من القصد قصد الشيء يمم وجهه جهة كذا اي قصده - 00:26:04

قال باب التيمم هو بدل طهارة الماء قول الشيخ بدل طهارة الماء نستفيد منها مسألتين المسألة الاولى حينما قال بدل طهارة الماء طهارة الماء فانه فان التيمم ينوب عن كل طهارة تكون بالماء وهي طهارتان - 00:26:30

رفع الحدث وازالة الخبث فان الطهارة في الماء قد تكون لرفع الحدث وضوء او غسل والتيمم يزيلها ما في اشكال وعلى المذهب ايضا فان طهارة الماء قد تكون لازالة النجاسة - 00:26:52

وقد ينوب التيمم عن الماء لازالة النجاسة على البدن كما سيأتي بعد قليل عندما يذكر شرطه وهو ان يكون على بدن هذه الفائدة الاولى وهي ان التيمم عن الحدث طبع الحدث وعن ازالة الخبث - 00:27:11

المسألة الثانية ان قول الشيخ بدل البديل دائما يكون اضعف من المبدل لا شك وبناء على ذلك ذكر الفقهاء قاعدة فرعوا عليها كثيرا من المسائل في باب التيمم وهو ان التيمم مبيح وليس رافعا للحدث ليس مبيح - 00:27:28

ليس رافعا وانما هو مبيح يعني يبيح للشخص الصلاة وبناء على ذلك فإنه يقدر بقدرها. زمانا وفعلا زمانا وفعلا ويفقد بالاباحة. ما وقت الاباحة كما سيمر ان انه لا يتيمم الا عند دخول الوقت واذا انتهى الوقت انتقض الطهارة - 00:27:47

وفعلا انه اذا تيمم لشيء مسنون لا يفعل به شيئا واجبا وهكذا نعم يقول الشيخ اذا دخل وقته فريضة بدأ الشيخ بذكر شروط التيمم وهو الشرط الاول انه لا بد ان يدخل الوقت فقال اذا دخل وقت فريضة او ابيحت نافلة - 00:28:13

الفقهاء يقولون ان التيمم لا يجوز لصلة الفريضة الا ان يدخل وقتها وبناء على ذلك لا يجوز عندهم لا يجزئ نقول لا يجزئ التيمم عندهم لمن تيمم قبل دخول الوقت - 00:28:34

فلو تيمم امرأ لصلة العصر قبل الاذان بنصف ساعة نقول اعد تيممك القاعدة في ذلك لماذا؟ لانه بدن والبدل يجب ان يضيق وهو رافع وهو مبيح وليس رافعا فهو يضيق يبيح الصلاة للحاجة ولربما وجد الماء في الوقت فنقول انه لا اثر له فلذلك يؤخر لوقته - 00:28:54

واستدلوا على ذلك بحديث من عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو ما جاء في مسند الامام احمد ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال اذا ادركت رجلا منكم الصلاة - 00:29:18

فعنده مسجده وظهوره ادركت اذا ادركت فعنده فهنا الشرط وهذا جوابه اذا ما يكون الارض ظهورا للمرء الا اذا ادركت الصلاة هذا من باب الشرقية وهذا استدل به الفقهاء على انه من حيث النقل على انه لا يتيمم الا عند دخول الوقت. والحقيقة - 00:29:33

ان هذا الامر فيه احتياط لا شك والاحتياط مرجعي وليس فيه اتلاف والتيمم موجود في كل مكان الصعيد فلو كرر المرء تيممه كان قبل دخول الوقت اراد ان - 00:30:02

يفعل نافلة ثم كررها فلا ضرر عليه ولا ضيق. ولذلك الاحتياط في هذا الباب حسن وليس فيه مشقة ولا ضرر على المرء. نعم اذا الامر الاول دخول الوقت فان كانت فريضة فلا بد بدخولها - 00:30:16

او اذا كان قد تيمم لنافلة قال او ابيحت نافلة او ابيحت نافلة اذا اراد ان يتيمم لنافلة فلا يجزئ تيممه الا اذا ابيحت بمعنى انه قد جاء وقت يصح لك ان - 00:30:30

تصلي فيه النافلة ولو ان امرا اراد ان يصلی ولكن الوقت وقت نهي اراد ان يصلی صلاة الضحى وهو من بعد صلاة الفجر التي تكون بعد شروق الشمس صلاة الضحى داخلة في الضحى ان صح حديث من يعني جلس حتى طلوع الشمس ثم صلى ركعتين - 00:30:49

فنقول اذا طلع وقت ما تيمم لها حتى تطلع الشمس وترتفع قيد رمح لا بد ترتفع يخرج وقت النهي لانك ربما تجد ماء في هذا الوقت يتيسرك يذهب عنك المانع فلذلك يقول لا تيمم للسنة حتى يذهب المانع الذي يبيح الصلاة - 00:31:09

فيها بنوا على ذلك مسائل قالوا لو ان امرا اراد ان يتيمم بصلوة الكسوف متى يجوز له التيمم قالوا اذا رأى الشمس او القمر كاسفا او خاسفا اذا اراد ان يتيمم - 00:31:31

صلوة جنازة فان هي سنة في حقه لأن الفرض سقط ببعض الحاضرين فانه تباح له صلاة الجنازة اذا انتهي من غسل الجنازة. متى ينتهي من غسل الجنازة؟ خلاص اذا يجوز لك ان تتييم حتى لو تأخرت ساعة - 00:31:49

فيبدأ الوقت اباحة النافلة هنا من حين الانتهاء من غسلها اذا اراد ان يتيم لصلاة استسقاء سنة فمتي يجوز له هي سنة؟ متى وقتها كوقت صلاة العيد لكن الناس قد لا يسمعون الا الحادي عشر - 00:32:07

فيقولون تباح صلاة الاستسقاء اذا اجتمع الناس فاذا وصل للمصلى ورأى الناس قد اجتمعوا تيم عندها. اذا هذه الموضع الثالثة هي التي يكون عندها قد وجد اباحة النافلة لان الاستسقاء تكون عند اجتماع الناس والكسوف عند وجود الاية والجنازة عند وجود الميت - 00:32:24

ستأتي ستأتي طيب قال وعدم الماء هذا هو الشرط الثاني الشوط الاول دخول الوقت الشرط الثاني ان يكون عادما للماء لان الله عز وجل قال الم تجدوا ماء اي انكم عادمون للماء. فتيموا صعيدا طيبا - 00:32:52

قال وعلم الماء فانه يجوز له التيم في حكم عادم الماء في حكم عادم الماء وهو الشرط الثاني قال اذا زاد على ثمنه كثيرا بان وجد الماء لكن الذي يبيعه لكن الذي يبيعه قد زاد في ثمنه زيادة فاحشة - 00:33:13

زيادة فاحشة حتى لو كنت واجدا للمال الا يلزمك ان تشتريه فيجوز له ان تتييم لان هذا من من يعني بذل المال فيما لا يشرع لان الشخص تجوز له ان يرجع اذا غبن في السعر - 00:33:35

وهذا الذي زاد يجوز لك الرجوع عليه ولكنه ما فلذك لا يلزمك الشراء لاجله قال او بثمن يعجزه بان يكون الماء موجود بثمن ليس زائدا كثيرا لكنه يعجزه لا يستطيع ان يشتريه فيجوز له ان يتيم حينئذ - 00:33:51

او خاف باستعماله المراد بالخوف الحقيقى الخوف المتحقق لا خوف الفقهاء لا خوف الجن لان الخوف عندهم نوعان خوف حقيقى وخوف جن بعض الناس يخاف من ادنى شيء - 00:34:08
فيكون خوفه من باب الوسواس فاذا خاف الشخص باستعمال الماء مرض او عطشا او نحو ذلك يجوز له ان يتيم قال او خاف بطلبه ظرر بدنه خاف اذا طلبه ان ان يضطر ان ينزل ظرر على بدنه او على رفيقه - 00:34:25

ضرر البدن مثل ماذ؟ قالوا مثل الجرح بان يكون الماء في بئر هذا مثال الامثلة كثيرة فيخشى انه اذا نزل نزل وخوفه هذا خوف محقق انه قد تلسعه عقرب او يكون فيه ما يجرح فيه هذا خوف - 00:34:52

خوف على جرح او خوف من مرض من مرض بان يكون الماء بعيد ويعلم انه اذا مشى وهو رجل يعني متعب ان هذا المشي يضره او خوف من برد - 00:35:10

او خوف من برد في هذه الحالات كلها فيها ضرر عليه. البرد والجرح المرض وما في حكمه قال بدنه او رفيقه المراد برفيقه قيد بعض الفقهاء بان يكون محترما اذ لو كان رفيقه غير محترم كان يكون حربيا - 00:35:29

او قد وجب عليه القصاص ونحو ذلك فانه لا يكون محترم فيجوز له ان يطلب الماء حتى وان خشي على رفيقه ذلك هذا كلامهم والعلم عند الله. لكن المؤلف هنا اطلق ولم يقيد بالمهتم - 00:35:52

قال او حرمته يعني اهله او ماله سواء كان المال منقولا او ثابتا بعده يعني انه اذا استخدم هذا الشيء يموت الدواب التي عنده هذا بعده او مرض سبق الحديث عنه او هلاك - 00:36:06

يعني اتلاف الكلية ونحوه شرع التيم وهذه صور ذكرها المصنف رحمة الله تعالى. مع ان الشيخ يعني ذكر انه حدث من المقنع صور ومع ذلك ما زال يعدد الصور ولذلك بعض المشايخ لما قارن بين - 00:36:26

الزاد ودليل الطالب قال ان الزاد يذكر صورا اكثرا من الدليل بينما الدليل يذكر قواعد وتقسيم وخاصة في العبادات اما في المعاملات البيع فما بعد فلا شك ان الزاد يخطر عليه في الجانبين. نعم - 00:36:44

قال ومن وجد ماء يكفي بعض طهره تيم بعد استعماله قوله من وجد ماء طبعا قبل ان يتيم يكفي بعد طهره سواء كانت طهر من حدث اصغر او من حدث اكبر - 00:36:59

يعني عنده ما اقل من مد. بالكلاد يكفي غسل وجهه فانه يجب عليه ان يستعمله فليتلق الله ولمسه بشرته. الرسول يقول ذلك فليتلق الله ولمسه بشرته ثم يتيمم بعده. يعني غسل وجهه بالماء الذي عنده لا يكفي الا لغسل وجهه. الزائد عن حاجته فيغسل به وجهه -

00:37:17

ثم يتيمم عن باقي الاعضاء قال ومن جرح تيمم له وغسل الباقي طيب هذه الجملة فيها مسائل. المسألة الاولى في قول الشيخ رحمة الله تعالى ومن جرح ومن جرح المراد بالجرح -

00:37:39

الجرح الذي يضره الماء لان هناك جروحا لا تضرها الماء والشخص هو الذي يعلم بذلك قوله يعني رحمة الله تعالى تيمم له الجرح وبناء على ذلك نعرف ما هو محل التيمم -

00:37:59

ما هو محل التيمم يعني لو ان امراً انظروا الجرح اين نضعه؟ اختاروا في اليد ولا في الوجه اليد ولا في الوجه في الرأس ما ود في الرأس انها اول اول عضو خلني اجعله في اليد اليسرى -

00:38:20

باليد اليسرى يتيمماً يغسل وجهه ويده فإذا وصل لمحل الجرح تركه وتيمم بعده مباشرة تيمم له اي عنده المذهب انه يتيمم عند نفس العضو ما يؤخر التيمم لآخر الوضوء لانهم يشترطون الموالاة -

00:38:38

فهذا داخل في الموالاة معه وهذه احد السور الاربع او الخمس وسنسأل عنها في نهاية الباب التي يجمع وسجلوا انتبهوا لها الحين مرت معى صورتان يجمع فيها بين الماء والتيمم المذهب. مرت معنا الصورة قبل قليل وهي اذا كان الماء قليلاً صحيحاً -

00:38:59

والسورة الثانية اذا كان به جرح انتظروا الثالثة والرابعة سنجمعها بعد قليل وهذا من جمع النظائر. اذا قوله يتيمم له اي يتيمم للجرح عنده وهذا هو المذهب. طيب للزوم الموالاة -

00:39:20

والترتيب لزوم الترتيب في في اعضاء الوضوء طيب قوله وغسل الباقي اي غسل الاعضاء الاخرى فالباقي يشمل الاعضاء الاخرى ويشمل الباقي من العضو المجرح فلو ان الجرح في اخر ذراعه فانه يغسل الجانب الاول -

00:39:35

ويترك الجرح وما بجانبه مما يخاف عليه الضرر فقط طيب هنا مسألة مهمة لكي نفهم نفهم الصورة نذكر الصور كاملة. ساذكر الصورة هذه الاخيرة وحدها هذا الجرح اذا كانت اليد مكشوفاً -

00:39:57

اذا كانت اليد مكشوفة فنحن قلنا يغسل اعضاءه كله وهذا ماذا يفعل به؟ يتيمم عليه طيب اذا كان مغطى تكلمنا عنه ولا ما تكلمنا تكلمنا عنه سميناها ماذا كبيرة فانه يمسح عليها يتيمم ولا ما يتيمم -

00:40:17

لا يتيمم في حالة واحدة اذا الشيخ مالك اذا زادت الجبيرة عن قدر الحاجة ولم يمكنه نزعها. ان كان يمكنه نزعها فيجب نزعها ها يذكرناها وهذا الصورة الثالثة التي يجمع فيها بين -

00:40:40

الوضوء والتيمم طيب شوف الصورة الثالثة ليس بالجمع لكن الصورة الثالثة الاولى مكشوف والثانية مغطى الثالثة ان يكون الجرح مكشوفاً ولا يمكنه غسله لكن يمكنه مسحه ولكن يمكنه مسحه لأن يكون عليه حرق فيه حرق في اليد -

00:40:56

او جرح يقول الماء يضره ولكنني استطيع ان ابلل يدي وامسح الجرح مسحا او هذا الحرق او ما في حكمك الحساسية فهل يلزم مع هذا المسح تيمم ام لا يعني هذا المسح -

00:41:22

هل نلحقه بمن لا يفعل شيء انا اقول تيمم له من لم يجعل عليه شيء؟ ام يلحقه بمن غسل لانه شبيه بالجبيرة؟ نعم الصحيح دليلاً وهو في المذهب كما نص عليه بعض المتأخرین ان المسح يكفي -

00:41:39

ولا يلزم مع المسح ما يلزم مع المسح التيمم وهذا هو الصحيح طبعاً لان اذا كانت عليه جبيرة وهي خارجة عن الجسد فان مسحها يكفيها من باب اولى مسح الجسد اذا كان لعذر اذا كان لعذر -

00:41:56

هو الباب الاول هذا يسمى القياس الاولى وضحت هذه الصورة؟ وهذه مهمة دانما تعرض لنا. طيب يقول الشيخ ويجب طلب الماء في رحله وقربه وبدلالة طلب الماء انما يجب بشرطين -

00:42:12

يعني يجب على الشخص ان يبحث عن الماء بشرطين عند وجود عدم وجود هذی الشرطین لا يجب الشرط الاول اذا خوطب بالصلة يعني كانت الصلة واجبة عليه هذا واحد الامر الثاني -

00:42:31

اذا لم يتحقق لم يتأكد من عدم الماء لانه اذا كان متأكدا من انه لا يوجد ماء هو متأكد بيت بغرفة مغلقة متأكد هذا يعرف ان ما في ماء كيف يطلبه؟ يبحث عنه في الغرف الاخرى ولا يوجد ماء - [00:42:53](#)

اذا بشرطين يجب عليه ان يبحث عن الماء اذا خوطب للصلوة والامر الثاني اذا لم يتحقق وجود الماء فيجب عليه ان يبحث الماء كيف يبحث فيه؟ قال اول شيء في رحله - [00:43:10](#)

جرح متعاه في سيارته في رحل رفيقه قال ورحل رفيقه اي ما قرب منه لا يلزم به ان يكون بعيدا الشخص لا يبتعد فيبحث فيما قرب منه عادة فقوله وقربه اي ما قرب منه عادة كل بحسبه وقدره - [00:43:23](#)

قال وبدلالة اي ان دله شخص على الماء قال يوجد في الموضع الفلاني ماء فيجب عليه ان يذهب اليه يجب عليه ان يذهب لدلالة بشرط ان يكون الذي دله ثقة - [00:43:47](#)

فان لم يكن ثقة لا يلزمه ان يذهب لدلالة كان يقول يوجد في المسجد الفلاني ماء انقطعت الماء عن الحي فقال في المسجد الفلاني ماء اذا كان ثقة يجب عليك ان - [00:44:03](#)

تذهب لذاك المسجد ما دام في قريه ويتوضا منه ان كان ليس بثقة لا يلزمه تصديقه. طيب قال فان نسي قدرته عليه اي على الماء وتيمم. يعني كان قادرها يعلم ان الماء عنده - [00:44:13](#)

ولكنه نسيه ومع ذلك تيمم فان هذا التيمم لا يجزئه قال اعاد اي اعاد التيمم واعاد الصلاة ان كان قد صلى به صلاة يقول الشيخ وان نوى بتيممه احداثا او نجاسة على بدنه تضره ازالتها - [00:44:27](#)

او عدم ما يزيلها او خاف بربا او حبس في مسلم فتيمم او عدم الماء والتراب صلى ولم يعد نبدأ في المسألة الاولى وهي قوله وان نوى بتيممه احداثا ما هو الجواب - [00:44:50](#)

الخبر وان نوى صلى ولم يعد. اذا صلى ولم يعد تتكرر معنا في كل جملة من هذه الجمل المعطوفة على على بعضها. وهذه من الاشياء المهمة في المختصرات ان تعرف منتهى - [00:45:04](#)

ها جواب الشرط او خبر المبتدئات هذى مهم وهذى من صعوبة المختصرات كما ذكر الثعالب ان جملها ليست جملًا بلية وانما هي جمل مختزلة حتى ذكرت لكم ان بعض من الف بعض المختصرات لم يفهم كلامه. لم يعرف عودة الضمير. ونسجد هذا للشيخ ابي عمرو ابن الحاجب - [00:45:17](#)

ولغيره من اهل العلم ويقال ان الشيخ تقي الدين الفتوح صاحب المنتهى انا نسيت وين قرأتها او سمعتها انه اراد ان يرجع لبعض كلامه في المنتهى ما اعرفه نسبت لاظن نسبة الشيخ منصور في حاجة المنتهى قال ان المؤلف - [00:45:41](#)

يعني ما عرف ضبط كلامه. ولذلك هذا عيب المختصرات وذلك طالب العلم انما يبدأ بالمختصرات ثم ينطلق بعد ذلك المطولة تكلمنا عن المفصلات في اول درس نعم قال وان نوى بتيممه احداثا ماذا - [00:45:59](#)

صلى ولم يعد. ما معنى نوى احداثا هذه الاحداث يعني كل حديث يجوز له ان يتيمم سواء كان الحديث اصغر او اكبر فانه يجوز التيمم لها. اذا نستفيد من هذه الجملة ان ان جميع الاحداث يتيمم لها الاصغر والاكبر وهذا واضح - [00:46:16](#)

الامر الثاني قضية تداخل الاحداث وتطهيرها بفعل واحد نعم نقول تداخل الا استثناء ستأتي معنا بعد قليل. فلو نوى مثلا الحديث الاصغر والاكبر نوى حدثان اصغران حدث اصغر واكبر معا فان فعله الواحد يكفي عنها - [00:46:40](#)

لكن لو نوى حدثا وازالة نجاسة فستأتي بعد قليل قال او نجاسة على بدنه تضره ازالتها هذه المسألة هي المهمة معنا وهو على المذهب انه يجوز التيمم عن ازالة النجاسات - [00:47:02](#)

النجاسة اذا لم تستطع ازالتها اما لعدم وجود ما يزيلها عنك ما عندك ماء ما يزيلها به او لان ازالتها تضرك كأن تكون النجاسة بول ونحو على جرح وقد وقديما كان بعض العرب الى عهد قريب - [00:47:26](#)

يتطهرون بالبول احيانا على بعض الجروح موجود عند بعض القبائل يتطهرون بالبول قول بعض البهائم التي لا يأكل لحمها فلذلك لو ان النجاسة على جرح لو اراد ان يزيلها ضرة او ليس عنده ماء - [00:47:46](#)

فماذا يفعل يقولون يجوز له ان يتيم عنها اذا متى يكون التيم عن ازالة النجاسة فتبقى لكن يرتفع حكمها بشرطين الشرط الاول انه لا بد ان تكون على البدن فلو كانت النجاسة على الثوب - [00:48:04](#)

فانه لا يجوز التيم لها بل يصلى عريانا ولا يصلى بثوب نجس اذا هذى الحالة الاولى لا بد ان يكون النجاسة على البدن. الامر الثاني اذا
يستطيع ازالتها او تضررها [00:48:26](#)

اذا شرطين لكن لو للإنسان عنده ثوب واحد وووجد عليه نجاسة وقال سأصلى به اتيم عن هذه النجاسة؟ نقول لا طيب كيف يكون
التييم عن النجاسة كيف يكون التيم عن النجاسة - [00:48:45](#)

التييم عن نجاسة شخص عنده جرح مثلا خلنا نضرب مثال على جرح وفيه نجاسة عليه نجاسة وهذه النجاسة لو ازالتها لانقشع الجرح
واصبح الدم يثعب وتضرر بذلك ضررا شديدا فنقول ابقيها - [00:49:01](#)

فاما اردت ان تتوضأ وضوء الصلاة تيم ثم توضأ ثم توضا اذا هذى الصورة كم الرابعة التي يجمع فيها بين الوضوء والتيم هنالك
سورة خامسة ليست مذكورة هنا فيما لو جبر عظمه - [00:49:16](#)

بنجس فانهم يرون انه تيم في المسجد وهذه مسألة يعني ليس هذا محلها طيب آآ نعم طيب لو انه شخص انظر هذه المسألة لو ان
الشخص طبعا ما دليلهم على ان النجاسة - [00:49:38](#)

اه يرفع ترفع بالتيم النبي صلى الله عليه وسلم قال الصعيد الطيب ظهور المؤمن. ظهور المؤمن وان لم يجد الماء عشر سنين حديث
ابي ذر قالوا فهو ظهور ان لم يجد الماء فكل شيء يشترط فيه الماء يطهر فيه الماء - [00:49:58](#)

فالصعيد الطيب التراب يكون نائبا عنه. منها النجاسة على البدن اما على السوء فانه يمكن خلعه يمكن ازالتة بخلعه هنا يمكن الازالة
لكن هذا لا يمكن ازالتة لأنها على البدن. طيب - [00:50:16](#)

نعم نعم لا المذهب وافقهم غيرهم لكن لاهل العلم الرواية الثانية في المذهب تخالف الرواية الثانية المشهورة او المختارة تخالف. نعم.
طيب انظر هذه المسألة رجل على جسده نجاسة لا يستطيع ازالتها - [00:50:29](#)

ويريد ان يرفع الحدث وليس عنده ماء او عاجز عن استخدام الماء كم يتيم من مرة مرتين طيب لو قال هل تتدخل ليش طيب
ستأتي بعد قليل اذا طيب قال او نجاسة على بدن تضره ازالتها؟ اذا على بدن عكسه الثوب. الثوب لا يتيم له بل يجب خلعه -
[00:50:49](#)

تضره ازالتها مثل لو كانت ضربنا مثال على الجرح بالامكان ان تولد كثير آآ ما يمكن تقال او عدم او عدم ما يزيلها مثل انه لم يجد ماء
فهنا نقول يجوز له التيم - [00:51:17](#)

لكن يقول الفقهاء في قضية اذا كانت النجاسة على البدن وعلم ذلك الشخص ما يزيلها لو كانت النجاسة على مخرج احد السبيلين هل
يتيم لها فيها استجمار احسنت انتبه لها هذا فقط لكي نتبه لو كانت النجاسة على احد السبيلين - [00:51:35](#)

لا يشترط في الماء اليه كذلك فيستجمل احسنت طيب لو كانت النجاسة على غير السبيلين المخرج المعتاد هل يستجمار ما في
استجمار طيب هل يبيقيها ولو انها وسخة ام يخففها - [00:52:00](#)

يقول الفقهاء ان الاتيان بالمنديل او المسح في الجدار من باب التخفيف فيجب عليه ان يخففها ولكن يتيم بعدها. ان استطاع
تخفيفها طبعا ما لم تكن يظهره ازالتها وظلت المسألة - [00:52:16](#)

انا انا قصدت من هذا ان نربط بين المسائل ربط المسائل مهم جدا جدا للفقيه طيب قال او خاف ببردا فانه يجوز له ان يتيم سواء
كان خوفه للبرد في الحظر او في السفر - [00:52:31](#)

فلا فرق بين الحظر والسفر والدليل على ذلك حديث آآ عمرو بن العاص رضي الله عنه انه آآ نام ليلة فاحتلم رضي الله عنه ثم قال وما
فتيم وصلى باصحابه - [00:52:46](#)

فلما صلى باصحابه اخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال فاقرئ عليه الصلاة والسلام فدل على ان من خاف البرد وخشي البرد الذي
يضره فانه يجوز له ان يتيم مع وجود الماء - [00:52:59](#)

قال او حبس في مصر حبس في مصر اذا خاف بردا او حبس في مصر كلمة في مصر تشمل خاف بردا او حبس تشمل الثندين كلمة مصر في مصر يعني - 00:53:12

في في في بلد ليست بلدة مسقط او مدينة مصر او دولة مصر هنا بلد فكلمة في مصر يعود الجملتين خاف بردا وحبس وحبس فانه يجوز له التيمم لانه لا لا يستطيع الخروج حتى انتهاء الوقت. قال او عدم الماء والتربا. هذه المسألة الاخيرة اذا عدم الشخص الماء والتربا - 00:53:24

فانه يصلى على حاله يصلى على حاله ولا يعيد لا يتيم فيصل على حاله نفس قال ويجب التيمم بتربا بدأ الان الشيخ تكلم قبل قليل عن الشروط المتعلقة بالمتيم من حيث الوقت ومن حيث عدم وجود الماء وما يقاس عليه - 00:53:48

بدأ الان الشيخ بذكر الشروط المتعلقة بالمتيم عليه فقال اولا انه يجب ان يكون تربا والدليل على انه يجب ان يكون تربا قول الله عز وجل فتيمموا صعیدا طیبا. جاء عن ابن عباس ترجمان القرآن وحبر هذا - 00:54:13

اللامة انه قال الصعيد الطيب تراب الحرف فاسترده بالتراب فقال هو التراب ما المراد بالتراب المراد بالتراب ما جمع وصفين الوصف الاول ان يكون من الارض اصله من الارض فلو اتيت بشيء يشبه التراب له غبار لكنه ليس من التراب - 00:54:34

اكان يكون اسمى مصنوع او جص مكسر ونحو ذلك فانه لا يسمى تربا. اذا الوصف الاول لا بد ان يكون من الارض ليس من فعل الادميين صنعهم او تدخلهم او حرقهم او نحو ذلك - 00:55:00

اذا التراب هذا الشرط الاول الشرط الثاني لابد ان يكون منه شيء يتتصاعد عن الارض والدليل على هذا لكي يصل الى الارض يصل للديين فيمسح بهما وجهه فيصل شيء منه للوجه ويصل منه شيء لليديين - 00:55:15

والدليل على ذلك قول الله عز وجل فتيمموا صعیدا. طیبا تم ان يستلم صعيد اذا لابد ان سماه الله عز وجل صعیدا اذا هو صاعد على الارض هو من الارض هو من الارض. والنبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:55:31

الصعيد الطيب ظهور الصعيد اي صعد عن اذا هو من الارض الامر الثاني انه لابد ان يكون له غبار طيب خلنا نتكلم عن ماء الغبار في محله اذا الشرط الاول ان يكون تربا بمعنى ان يكون من الارض متولد منها كتراب الحرف وغيره - 00:55:46

الشرط الثاني لابد ان يكون ظهورا لانه رافع والتجسس ليس ظاهرا في نفسه فكيف يظهر غيره فلا بد ان يكون ظهورا وبناء على ذلك لو كان نجسا فلا يجوز التطهير به ورفع الحدث به؟ وهذا لا شك - 00:56:05

قال له غبار لا بد ان يكون للتراب غبار. المراد بالغبار الاجزاء التي تتطاير بحيث اذا ضربته تطاير كتراب الحرف كما قال ابن مسعود ابن عباس رضي الله عنهم وقلنا ان فائدة الغبار - 00:56:20

ان يصل للكفين جزء منه والوجه منه جزء. يصل الكفير والوجه قالوا والدليل على انه يشترط الغبار من كلام الله عز وجل قوله سبحانه وتعالى اه فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه - 00:56:38

ومن هذه تبعيضة اذا لابد ان يكون من الصعيد الطيب شيء يصل للوجه وللكفين ولا يتحقق ذلك الا بما له غبار وبناء على ذلك انظر هذه الصور الامر الاول لو اتنا اتينا - 00:56:56

بتراب لا غبار له كالرمل. رمل الرمل النفوذ هذا تراب لا غبار له ما له غبار نعرف الغبار فهل يجوز التيمم عليه؟ نقول لا ما يجوز التيمم. السبب ليس منه شيء يتتصاعد وانما تحمله حملها - 00:57:15

لا هذا ما تحمل هو تتصاعد اضرب يبقى فيه شيء تستطيع ان تنفسه ويبقى في يديك اذا لا يجوز التيمم على هذا على قولهم طبعا الامر الثاني لو كان هذا الصاعد على الارض - 00:57:32

من الحجارة الصغيرة التي لا يبقى منها شيء في اليد. اذا هذا ليس تربا لانها حجارة لو كان مصطفى كبيرا رخام او حجرة كبيرة ايضا لا يجوز التيمم عليه. كل هذا لا يسمى - 00:57:46

ترابا له غبار طيب لو كان هذا التراب على غير الارض جعل على سجاد او على جدار وغيره يقولون هذا يجوز التيمم عليه هذا يجوز التيمم عليه لانه تراب وان انتقل وان انتقل - 00:58:02

وأن انتقل فلا بد ليس لازماً أن يبقى على الأرض وإنما يجوز أن ينتقل. طيب قال لم يغيره طاهر غيره كيف لم يغيره طاهر غيره لم يغيره ملأ ماذا لم يغير التراب الذي له غبار طاهر - 00:58:18

يغير مادا لم يغير التراب الذى له غبار طاهر - 00:58:18

فائدته لانه اصبح طيب لا يجوز التيمم عليه اصلا لا يستطيع اذا ليس هذا المقصود - 00:58:39

اذا قصدتهم بهذا الكلام قالوا بشرط الا يغيره ظاهر له غبار يجب ان يكون يعني ما يكون عندك تراب ثم كبيت فوق اسمنت فوقه دقيق
هذن: الثاني: ما يحوز التهمم علىها مع انها اختلطت لانه غبارها - 00:59:01

هذين الاثنين ما يجوز التيمم عليها مع أنها اختلطت لانه غيرها - 00:59:01

لكن لو غيره جعله طينا جعله خزفا التراب جعله اه سيراميك انتقل من هيئته الاولى هيئه اخرى خلاص مثل ما اصبح طعاما ما نتكلم
نتكلم عن ما غيره ولكنه ما زال له - 00:59:22

نتكلم عن ما غيره ولكنه ما زال له - 00:59:22

لـو اخـتـلـطـ بـهـ غـيـرـ ذـلـكـ مـمـاـ لـهـ غـيـارـ لـاـ يـجـوزـ التـيـمـ بـهـ لـانـهـ اـصـبـحـ 00:59:37

لو اختلط به غير ذلك مما له غبار لا يجوز التيمم به لانه اصبح - 37:59:00

قال، فروضه اي، فروض، التيمم مسح وحجه - 00:59:58

00:59:58 - قال وفروضه اي فروض التبیم مسح وجھه

اول فروض التييم مسح الوجه آآا وحد الوجه في التييم مثل حد الوجه في الوضوء تماما الا انه يخالفه في شيء مهم وهو ان في
الهضء بحسب غسا. ما تحت الشعير الخفيف - 01:00:14

اللهم إجعلنا ملائكة في قبورنا

واما في التيمم فلا يجب مسح ما تحت الشعر الخفيف وإنما يمسح الشعر الخفيف. هذا الفرق بين الوضوء والتيمم من حيث حد الماء هنا واحد الفرة الثانية بـ: حد الماء - 01:00:35

الوحه هذا واحد الفرق الثاني . بن حمود الوحه - 01:00:35

في التيمم وفي الوضوء يجب فيه المضمضة والاستنشاق. تجب فيه المضمضة والاستنشاق واما في التيمم فلا يشرع مطافئ اذانه ترداً غارباً فلأنه مطافئ اذانه هذا حرام لانه اذان هذا الفرقة الشاذة بناءً على المذهب الشافعى المذهبى

01:00:48

الفرق الثالث المسترسل من اللحية فان مسح المسترسل من لحية يعني غير وارد في التيمم بخلاف الوضوء فانه سنة. اذا
هذه ذات الشروقات رب: حـ المـ حـ فـ التـ حـ وـ فـ المـ حـ وـ فـ

هذه ثلاثة فوقات بـ: حد المجهه في التسميم وفي الوضعـ 09:01:01:09

قال ويديه الى كوعيه المراد بالكوع هو العظم الناتئ الذي يكون في الرسخ الرسم هو المفصل الذي يكون بين الكف والذراع وهذا الرسخ يكتسب من عظامه ناتئ اخر هما سهم كهفا والآخر سهم كهفا 24:01:01

الل سخ بتكون: هن عظيم: ناتئ: احدهها بسم: كوعا والاخر بسم: كسوعا - 01:01:24

ولذلك هذا العظمان هما الرسم جميراً أحدهما مقابل للإبهام والآخر مقابل الخنصر الآخر مقابل للإبهام وهكذا. إذا هذا هو الكود لأن بعض الناس قد يظن أن الكود هو المعرفة وهذا من الخطأ الشائع - 01:01:47

بعض الناس قد يظن أن الكوع هو المرققة وهذا من الخطأ الشائع - 01:01:47

س: الكوع والكسوع وهو مطبوع المطبوع حاءت علـ السـجـنـ طـبـ 01:02:05

فهو وما يصله اللفظ آقاً، وكذا الترتيب - 01:02:22

الترتيب يقولون من فروض الوضوء يجب الترتيب والمراد بالترتيب كما رتبه الله في كتابه والفقهاء يقولون ان المراد بالترتيب ترتيب القرآن: ماذا قال الله في كتابه فامسحوا بآدمكم بهؤلئك من هم 01:02:38

القرآن: ماذَا قَالَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ فَامسحُوا بِهِ حِلْمَكُمْ وَابْدِكُمْ مِنْهُ - 01:02:38

فيجب تقديم الوجه على اليد قالوا وان كانت الواو هنا لا تقصد الترتيب في لسان العرب الا انها قياسا على الوضع يجب الترتيب طبعا جاء في حدث عمار ابن راسى رض الله عنه ان قالا انها كفارة ان تضيئ بدراء ملأ ثم حس 01:02:58

كتاب الله عز وجل - ١٩-٠٣-٢٠١٩ - الاتجاهات الاخيرة - محا واتجاهات حجج وآراء

الترجيح لما في كتاب الله عز وجل والترجيح رواية أخرى - 01:03:19

الاحاديث غير حديث عمار التي قدم فيها الوجع الكفين واما انهم يقولون ان الترتيب يسقط اذا كان التيمم لاجل رفع الحدث الاكبر
فاما كان لاجل رفع الحدث الاكبر فان الترتيب يسقط كذا قال بعضهم - [01:03:34](#)

فيشترط الترتيب لاجل هذا وهذا توجيه لبعضهم والمسألة تحتاج الى مزيد تأمل. طيب قوله والموالاة اي الموالاة بين مسح الوجه
ومسح اليدين وضوابط الموالاة كما قال الموفق عليه رحمة الله - [01:03:57](#)

مثل ضابطها في الوضوء بالمقدار الذي لا يناسب فيه العضو لو كان ممولا قال في حدث اصغر اي انما تشرط يشترط الترتيب
وتشترط الموالاة في الحدث الاصغر واما الحدث الاكبر - [01:04:13](#)

فلا يشترط فيه الترتيب والموالاة. شخص فعليه جنابة واراد ان يتيمم يجوز له ان يضرب فيمسح يديه قبل وجهه وذكرتها لكم قبل
قليل وحملوا حديث عمار عليه على انه كان في حدث اكبر - [01:04:31](#)

على انه كان في حدث اكبر. نعم آ اذا عرفنا لماذا ما دليلهم في ان الترتيب خاص بالحديث الاصغر قياسا على الوضوء للاية تقديمها
للاية وخرجوا الحدث الاكبر قالوا لان الاحدث الاكبر اصلا في الماء لا يشترط فيه ترتيب ولا موالاة فهو من باب القياس عليه. الامر
الثاني حملوا عليه حديث عمار ابن ياسر. نعم. يقول - [01:04:45](#)

يا اخوة اشترطوا النية لما يتيمم له من حدث او غيره آ النية شرط في كل الطهارات لا شك فيه وتقديم الدليل عليها لكنني سأسأل الآن
لما قال لما يتيمم لما يتيمم له من حدث - [01:05:13](#)

او غيره ما هو غيره مثل النجاسة كم من ناقص في الجواب على البدن لا بد ان تقول النجاسة على البدن لأن المدارس اذا كانت على
غير البدن لا يجوز التيمم لها - [01:05:29](#)

نعم احسنت شيخنا اذا لابد اذا كالنجاسة على البدن قال فانو احدها لم يجزئه عن الاخر ان نوى احدها اي نوى الحدث دون النجاسة
او اراد النجاسة دون الحدث فانها لا تتداخل - [01:05:42](#)

لا تتداخل فيجب عليه ان يتيمم مرة اخرى هذه الصورة ذكرناها قبل قليل واستعجلت في ذكرها لكن باب الربط بين المسائل ما هي
السورة شخص على بدن نجاسة لا يستطيع ازالتها - [01:06:09](#)

وهو محدث اصغر او اكبر كم تيمما يتيمم؟ يتيمم نقول يتيمم التيمم الاول يجب ان يكون لرفع النجاسة من رفع النجاسة يجب
ان تكون ازالة النجاسة تكون يجب ان يكون قبل ايش؟ رفع الحدث تكلمنا عنها قبل من شروط الوضوء - [01:06:27](#)

اذا يتيمم لرفع النجاسة ثم يتيمم تيمما ثانيا لرفع الحدث التيمم الاول اذا نواه اذا نواه لازالة النجاسة لا يجزئه عن رفع الحدث وان
نواه لرفع الحدث لا يجزئه عن - [01:06:45](#)

ازالة النجاسة طيب انظر هذه المسألة ماذا ترى هنا في الزاد؟ لكنها مذكورة في غيرها من الكتب لو نوى العملين معا قال سأؤوي بهذا
التييمم رفع الحدث وازالة النجاسة المعتمد عند المتأخرین - [01:07:06](#)

انهما انه يجزئ عنهما اذا نواهما معا وهذا مفهوم كلام الزاد نص عليها كثير من المتأخرین لان القاعدة ان الافعال اذا تشابهت اذا
تشابهت وكانت من افعال الترك احدها او غير مقصود - [01:07:26](#)

بذاهنه احدها فانها تتداخل ورفع النجاسات من افعال الترك رفعه نجاسة فتتداخل لكن بشرط النية كلها مبيح على انه مبيح بس على
على ما ادري من الرجوع للراجح ما ادري - [01:07:45](#)

ماشي على المذهب ما خرجت ولا حرف لا مو كلها بعظها ابرجع الان في نهاية الباب الان ساسالكم سانتهي من باب الانفس خمس
دقائق ثم ساسالكم خرجوا لي المسائل التي تبني على انه رافع وعلى انه ليس به رافع. طيب - [01:08:10](#)

طيب يعني صدقني حقيقة يعني من اسباب الضعف الفقهي معيش اعذرني وان تأخرنا عليكم في الدرس قليلا دقيقتين. من اسباب
الضعف الفقهي الموجود العام عند الناس جميعا هو تشتت الذهن بالمسائل - [01:08:31](#)

الا يبني المسألة على نظيرها وما يشبهها؟ مطلقا وانما يبدأ مباشرة بترجيح زيد له في مسألة كذا ثم يأتيه عمرو ويرجح له في مسألة
كذا كذا فاذا بكتنا الاولى وكذا الثانية تتناقضان - [01:08:51](#)

فلذلك يعني عندما ينطلق الشخص بداية في اول طلبه العلم لذلك انا قلت لك المختصر لا تطيل عليه تصبح متعمصا وانما تتفقه يكون في ذهنك درجة تتجاوزها بعد ذلك. تتعلق - 01:09:09

فلذلك المقصود ان ان معرفة مثل هذه الامر من غير ترجيح مفيدة جدا جدا لطالب العلم لمن اراد ان يكون فقيها بل لا يمكن عشر قرون لا يمكن ان يخرج فقيه الا بهذه الطريقة - 01:09:24

فهي اقرب طريقة لكي يكون المرء فقيها. ثم بعد ذلك الانسان اذا اراد ان يتبع مسألة اخرى واذا اراد ان يجتهد مسألة اخرى نحن نقول ان تتفقه ان تتفقه. لذلك يعني طيب نأتي لمسألتنا عشان ننهي الباب في خمس دقائق الباقيه؟ نعم - 01:09:39
اه قال قوله فان واحدهما لم يجزئه عن الاخر مفهومها انه ان نواهها معا اجزاء وهذا صحيح لا شك هذا مفهوم صحيح. قال وان نوى نفلا اي نوى بالتييم صلاة نفل - 01:09:58

او اطلق قال بس بتيم ارفع الحدث لا انوي صلاة بعينها لم يصلني بهذا التيم فرضا لماذا لان من شروط التيم الذي يكون مبيحا ان يكون قد دخل الوقت وان يكون مقصودا مثل ما قلنا قبل قليل بشرط تضييق الوقت وتضييق الافعال. فلذلك لا يصلني به فرضا. شخص تيم ليقرأ القرآن. اذا جاءت الفريضة نقول تيم مرة اخرى - 01:10:13

تم مرة اخرى ما يضرك فهو من باب الاحتياط نعم قال وان نواه اي نوى بالتييم فرضا صلي كل وقته فروضا ونوافل يعني تيم بصلة العصر لا العاصمة ما فيها نوافذ صلي لصلة العشاء تيم بصلة العشاء - 01:10:40

يجوز له ان يتيم ان يصلني قبل العشاء ركعتين من بين كل اذانين صلاة يجوز له ان يصلني به العشاء يصلني به النوافل التابعة له في وقته من اه السنن الرواتب وقيام الليل والوتر الى الفجر - 01:11:00

ما لم ينتقض وضوئه له الى الفجر ان يصلني به ما شاء من النوافل. وان يفعل به ما شاء من قراءة القرآن وغيره من الاشياء التي يشترط لها الطواف يقولون ان الله لفرض اداه ادى به مثله وما دونه لا ما اعلى منه - 01:11:18

فمن تيم لي الطواف عندهم ان الطواف والصلة في درجة واحدة لا يجوز له ان يصلني به وهكذا. قال نعم. المسألة قبل الاخرية قال ويبطل التيم. بدأ الشيخ الان بمبطلات التيم - 01:11:36

قال اولا بخروج الوقت والدليل على خروج الوقت ما سبق معنا في الحديث الذي عند احمد انصح انه وسلم قال اذا عبرة الصلة مفهومها اذا خرجت الصلة انتهى الوقت ولانه مبيح وليس رافعا - 01:11:49

فاما خرج الوقت يتيم للصلة الثانية لانه يلزم في الصلة الثانية ان يبحث عن الماء بشرطيه الذي سبق ذكرهما قبل قليل طيب يقولون ان خروج الوقت هذه مسألة خروج الوقت - 01:12:05

اما كان قد تيم لصلة فريضة اذا كان قد تيم بصلة الفريضة فان خروج الوقت مبطل للتيم ما في اشكال واضح هذى انا تيممت صلاة الظهر صلاة العصر يجب ان اتيم لها. طيب - 01:12:24

لو تيم المرء لنافلة نقول نفس الشيء النافع طب انا انا النافلة ما هو وقتها انا سأتيم لقراءة القرآن. متى ينتهي هذا الذي هو انتهاء الوقت نقول نفس الشيء انت تيممت لقراءة القرآن الظهر - 01:12:40

اما انتهى وقت الذي فيه سواء نويت بتيمك فريضة الوقت او نافلة تؤدي فيه فان انتهاء الوقت يكون مبطلا للتيم هذا كلامهم الامر الثاني قال وبمبطلات الوضوء فكل ما كان من مبطلات الوضوء اللي سبق سموها نواقض فانه يكون مبطلا للتيم وهذا باجماع اهل العلم لا شك ولا شك باجماع اهل العلم - 01:12:58

الا الله من باب بس يعني ضبط المسألة بعض الفقهاء اعجبني حد له استثناء قد يكون يعني انه موجود في العقل لا شك قال الا ان يكون قد تيم لغسل بجنابة - 01:13:24

فان مبطلة الوضوء لا تبطل تيممه لغسل ولكن تلزم بتيمم لاجل الحدث هي موجودة في الذهن ولكن هذا الاستثناء لكي يخرج هذا هذه الصورة القليلة. يقول الشيخ وبوجود الماء اي اذا وجد الماء اذا كان عادما - 01:13:42

للماء اما العاجز عنه فوجود الماء لا يضره اذا وبوجود الماء لعادمه ولو في الصلة وما في حكم الصلاة كالطواف لا بعدها لا بعدها اي اذا

انتهى من الطواف والصلاه - 01:14:02

ثم وجد الماء ولو كان في الوقت فنقول لا يلزمك ان تعيد هذه الصلاة. لا يلزمك ان تعيدها ومثل وجود الماء زوال العذر طبعاً ما ذكره الشيخ. وهذه من الاشياء التي فاتت الشيخ حقيقة الشيخ موسى. مسألة زوال العذر. هنا قال وجود الماء - 01:14:17
ولو زاد كلامه منظبطاً تماماً دوا العذر متى كان مريضاً فشفي قبل الصلاة فيجب عليه ان يتوضأ او اه يجب عليه ان يتوضأ لاجل الطواف يقول والتيم اخر الوقت براج الماء اولى - 01:14:35

هذه المسألة يعني متعلقة بقضية البحث اذا شخص بحث عن الماء ورجى اي كان في ظنه الراجح انه الراجح ليس المتوجه انه سيجد الماء في اخر الوقت فالافضل له ان يؤخر التيمم لآخر الوقت. لكن يجوز له ان يتيمم في اوله ما دام لم يجده الان في هذه اللحظة - 01:14:56

ما دام لم يجدها في هذه اللحظة يجوز له ذلك. قال وصفته اي التيمم ان ينوي ثم يسمى بأنه احد الطهارات او بدله للطهاراتين والتسمية واجبة الاصول فتكون البديل مثله. قال ويضرب التراب بيديه - 01:15:21
مفرجته الاصابع الضرب تكون ضربة واحدة وهو اصح الروايات عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الضربة واحدة روي ضربة وروي ضربتين والاصح عن النبي وسلم انه ضربة واحدة في حديث عمار وغيره ضربة واحدة. وتكون مفرجة الاصابع لماذا؟ لكي يدخل الغبار بين الاصحاب - 01:15:37

فيصل هذه الموضع يمسح وجهه بباطنهما باطن الكفين الكفين الباطن ما هو؟ هو هذا فيمسح بوجهه باطنه ويقول هكذا يمسح وجهه زين؟ ويمسح ظاهره ويمسح كفيه بالراحتين بهذه بهذه الطريقة ويخلل اصابعه - 01:15:54
بعد ذلك مع انهم يقولون ان التأخير ليس واجب وانما هو متخلل. لذلك تكون انتهينا من الباب التيمم. نبدأ ان شاء الله الاسبوع القادم في باب ازالة النجاسة يعني الحين اليوم تقريراً صفحتين وسطرين يعني لا بأس - 01:16:22
اسأل الله عز وجل للجميع التوفيق والسداد وصلى الله وسلم على نبينا محمد عندي هنا مسائل اذا وجدت سؤالاً - 01:16:38